
+OXUNX+ I NEYOXO +.C.U.O+ | SOXE & .I.CSO IONSKKO HINDOS A A SOEA≤ .I.KNN. A SO \$ XXS .E.OO.



تجميعيت لأهم النصوص القانونيت الصادرة في فترة الطوارئ الصميت

مديرية الشؤون العامة والميزانية والممتلكات - قسم المحاسبة المركزية

فمرست تفاعلى

(S)	مرسوم رقم 2.20.269 بتاريخ 16 مارس 2020 بإحداث حساب مرصد لأمور خصوصية يحمل اسم " الصندوق الخاص بتدبير جائحة فيروس كورونا "كوفيد-19""
8	منشور وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2020/1 بتاريخ 16 مارس 2020 في شأن التدابير الوقائية من خطر انتشار وباء "كورونا " بالإدارات العمومية والجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية
<u>&</u>	Publications des avis d'appels d'offres effectuées sur les éditions électroniques des journaux (communiqué du MCJS en date du 23 mars 2020)
®	مرسوم بقانون رقم 2.20.292 بتاريخ 23 مارس 2020 يتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها
®	Décret-loi N° 2.20.292 du 23 mars 2020 édictant des dispositions particulières à l'état d'urgence sanitaire et les mesures de sa déclaration
®	مرسوم رقم 2.20.293 بتاريخ 24 مارس 2020 بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا "كوفيد-19"
(S)	Décret n° 2-20-293 du 24 mars 2020 portant déclaration de l'état d'urgence sanitaire sur l'ensemble du territoire national pour faire face à la propagation du corona virus - covid 19
(%)	منشور رئيس الحكومة رقم 03/2020 بتاريخ 25 مارس 2020 المتعلق بتأجيل الترقيات وإلغاء مباريات التوظيف
(%)	مراسلة وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم £2138 بتاريخ 26 مارس 2020 في شأن تسريع وتيرة تسديد مستحقات المقاولات
(S)	مذكرة مصلحية للخزينة العامة للملكة رقم 8 بتاريخ 26 مارس 2020 في شأن الحصول عبر الانترنيت على الشواهد المتعلقة بالمقاولات المنخرطة في صندوق الضمان الاجتماعي
®	منشور وزير الاقتصاد والمالية واصلاح الإدارة رقم C9/20/DEPP بتاريخ 31 مارس 2020 في شأن الإجراءات المواكبة لفائدة المؤسسات والمقاولات العمومية من اجل ضمان المرونة في التدبير خلال فترة الطوارئ الصحية المرتبطة بجائحة فيروس كورونا "كوفيد-19"
®	Circulaire du MEFRA N° C9/20/DEPP du 31 mars 2020 concernant les mesures d'accompagnement au profit des Etablissements et Entreprises Publics pour assurer des souplesses dans la gestion pendant la période de l'état d'urgence sanitaire liée à la pandémie du coronavirus ''Covid-19''
®	منشور وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2020/02 بتاريخ 01 أبريل 2020 في شأن الخدمات الرقمية للمراسلات الإدارية
<u>®</u>	Circulaire du MEFRA N° 9/DR/DRRCI/TGR du 02 avril 2020 relative à la simplification de certaines procédures liées aux marchés publics de l'Etat et des CT
®	منشور رئيس الحكومة رقم 05/2020 بتاريخ 14 أبريل 2020 المتعلق بالتدبير الأمثل للالتزام بنفقات الدولة والمؤسسات العمومية خلال فترة الطوارئ الصحية
®	Circulaire du MEFRA N° 10/DR/DRRCI/TGR du 14 avril 2020 relative aux délais d'exécution des marchés publics en période d'état d'urgence sanitaire
®	منشور وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2020/03 بتاريخ 14 أبريل 2020 في شأن العمل عن بعد بإدارات الدولة
8	منشور وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم C32/20/DEPP بتاريخ 05ماي 2020 في شأن الخدمات الرقمية للمراسلات الإدارية المتعلقة بالمؤسسات والمقاولات العمومية
®	Note de service du MEFRA N° 10/DDP/TGR du 11 mai 2020 relative à la dématérialisation des documents et des pièces justificatives des dépenses du personnel de l'Etat et des collectivités territoriales

مرسوم رقم 2.20.269 بتاريخ 16 مارس2020 بإحداث حساب مرصد لأمور خصوصية يحمل السما " الصندوق الخاص بتدبير جائحة فيروس كورونا "كوفيد-19""

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.20.269 صادر في 21 من رجب 1441 (16 مارس 2020) بإحداث حساب مرصد لأمور خصوصية بحمل اسم «الصندوق الخاص بتدبير جائحة فيروس كورونا «كوفيد - 19»».

بناء على التعليمات السامية لجلالة الملك نصره الله ؛

وعلى القانون الننظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.62 بتاريخ 14 من شعبان 1436 (2 يونيو 2015)، لا سيما المادة 26 منه ؛

وعلى المادة 29 من قانون المالية رقم 70.19 للسنة المالية 2020، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.125 بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1441 (13 ديسمبر 2019) ؛

وعلى المادة 25 من المرسوم رقم 2.15.426 الصادر في 28 من رمضان 1436 (15 يوليو 2015) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

ونظرا للطابع الاستعجالي والضرورة الملحة وغير المتوقعة:

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ؛

وبعد إخبار اللجنتين المكلفتين بالمالية بالبرلمان ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 21 من رجب 1441 (16 مارس 2020)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

ا.- من أجل التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بتدبير جائحة فيروس كورونا «كوفيد - 19»، يحدث ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، حساب مرصد لأمور خصوصية يحمل اسم «الصندوق الخاص بتدبير جائحة فيروس كورونا «كوفيد - 19»» ويكون الوزير المكلف بالمالية آمرا بقبض موارده وصرف نفقاته.

اا. - يتضمن هذا الحساب:

في الجانب الدائن:

- المبالغ المدفوعة من الميزانية العامة 🕯
 - مساهمات الجماعات الترابية ؛
- مساهمات المؤسسات والمقاولات العمومية :
 - مساهمات القطاع الخاص ؛

- حصيلة العقوبة المالية التي أصدرتها الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات تطبيقا للقانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) في حق شركة اتصالات المغرب، والمتعلقة بالأفعال المخلة بمبادئ المنافسة في قطاع الاتصالات:
 - مساهمات المنظمات والهيئات الدولية :
 - الهبات والوصايا ؛
 - الموارد المختلفة.

في الجانب المدين:

- النفقات المتعلقة بتأهيل المنظومة الصحية :
- النفقات المتعلقة بدعم الاقتصاد الوطني من أجل مواجهة آثار انتشار جائحة فيروس كورونا «كوفيد 19» ؛
- النفقات المتعلقة بالحفاظ على مناصب الشغل والتخفيف من التداعيات الاجتماعية لجائحة فيروس كورونا «كوفيد 19» ؛
- المبالغ المدفوعة لفائدة المؤسسات العمومية أو الهيئات العمومية أو الخاصة ؛
 - المبالغ المدفوعة للجماعات الترابية ؛
 - المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة ؛
 - النفقات المختلفة.

المادة الثانية

يعرض هذا المرسوم الذي بنشر بالجريدة الرسمية على البرلمان للمصادقة عليه في أقرب قانون للمالية.

وحرر بالرباط في 21 من رجب 1441 (16 مارس 2020).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية

وإصلاح الإدارة،

الإمضاء: محمد ينشعبون.

منشور وزير الاقتصاد وللمالية ولصلاح الإدارة رقم 2020/1 بتاريخ 16 مارس 2020 في شأن التدابير الوقائية من خصر انتشار وباء " كورونا " مارادلت الممومية والجماعات الترابية والمؤمسات والمقاولات العمومية







الرباط، 16 مارس 2020

السيد وزير الدولة والسيدات والسادة الوزراء والمندوبين السامين والمندوب العام

الموضوع: التدابير الوقائية من خطر انتشار وباء "كورونا" بالإدارات العمومية والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والمقاولات العمومية

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

في إطار الحرص على استمرارية المرافق العمومية في تقديم خدماتها للمرتفقين مع العمل على الحفاظ على صحة وسلامة العاملين بالإدارات العمومية والجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية والمتوافدين عليها، ووقايتهم من انتشار وباء كورونا (كوفيد - 19)، يتعين عليكم إعطاء تعليماتكم للمصالح والمؤسسات التابعة لكم أو التي تحت وصايتكم، على الصعيد المركزي والجهوي والإقليمي لاتخاذ جميع التدابير الاحترازية والوقائية، وكذا الإجراءات التحسيسية الموصى بها من طرف السلطات المختصة لتفادي تفشي هذا الوباء بين العاملين بالمرافق العمومية أو بين العاملين والمرتفقين، وذلك باعتماد مجموعة من الإجراءات والتدابير التي تهم المرافق المذكورة.

التدابير الخاصة بالمر افق العمومية:

- الحرص على احترام التدابير الوقائية والاحترازية الصادرة عن السلطات المختصة والسهر
 على تفعيلها والعمل بها بشكل مستمر وسليم؛
- توعية العاملين هذه المرافق وتحسيسهم بطرق الوقاية السليمة والإجراءات الاحترازية
 التي يجب إتباعها تجنبا للإصابة هذا المرض، وذلك باعتماد جميع وسائل التواصل
 المتاحة (منشورات، ملصقات، مطويات، إعلانات...)؛

- تأجيل تنظيم مباريات التوظيف وامتحانات الكفاءة المهنية، ودورات التكوين، وكذا
 المقابلات الانتقائية المتعلقة بالمناصب العليا ومناصب المسؤولية؛
 - تأجيل تنظيم التظاهرات واللقاءات والندوات الدولية والوطنية؛
- الحد من عقد الاجتماعات إلا عند الضرورة بإذن من رئيس الإدارة، مع الحرص على تقليص عدد الحاضرين، واستعمال تقنيات audio / visio conférence كلما كان ذلك في الإمكان؛
- عدم إصدار الأوامر بالقيام بالمأموريات خارج التراب الوطني، والحد من المأموريات داخل التراب الوطني إلا عند الضرورة، من أجل تقليص تنقل العاملين بالمرافق العمومية؛
- إغلاق الملحقات والقاعات التابعة للمرافق العمومية المذكورة والمخصصة للاستعمال الجماعي من طرف العاملين بها (مقاصف، قاعات استراحة، قاعات الصلاة، حضانات...)
- العمل قدر الإمكان على توفير الخدمات الإدارية، المقدمة للمرتفقين، على الخط، وكذا توفير جميع وسائل التواصل الملائمة المتوفرة (الهاتف، البريد الإلكتروني، مراكز الاتصال والتوجيه.......) بما من شأنه الحد من توافد المرتفقين على مصالح الإدارة؛
- تنظيم عمليات استقبال المرتفقين، في الحالات الضرورية، في ظل الاحترام الصارم للتدابير
 الوقائية الصادرة عن السلطات المختصة؛
- تمكين العاملين بالمرافق المذكورة الذين لا تقتضي طبيعة عملهم ضرورة حضورهم إلى مقرات الإدارة، من العمل عن بعد، كلما كان ذلك في الإمكان؛
- تمكين العاملين الراغبين في ذلك من الاستفادة من الرخص الإدارية والاستثنائية وفقا للمقتضيات الجارى بها العمل؛
- تنظيم، عند الاقتضاء، عملية التناوب في الحضور بين العاملين بالمرافق العمومية المذكورة الذين يقومون بنفس المهام في نفس المصالح، دون أن يؤثر ذلك سلبا على السير العادي للمرافق العمومية؛
 - تنظيم مداومات بالنسبة لبعض المرافق العمومية التي تقدم بعض الخدمات الحيوبة؛
- تمكين النساء الحوامل والعاملين المصابين بمرض مزمن أو ضعف جهاز المناعة، من الاستفادة من تسهيلات تراعى خصوصيات حالتهم الصحية، بعد موافقة الإدارة المعنية؛



- تقديم تسهيلات للعاملين بالمرافق العمومية أولياء أمور أطفال (أمهات أو آباء أو متكفلون) متمدرسين في الحضانة والتعليم الأولي والابتدائي، من أجل تمكينهم من مواكبتهم في متابعة دراستهم في منازلهم؛
- تمكين العاملين العائدين من السفر خارج التراب الوطني، للقيام بمأمورية أو لأسباب شخصية، من المكوث بمنازلهم وعدم الالتحاق بمقرات عملهم لمدة لا تقل عن أربعة عشرة يوما، مع مزاولة عملهم ومهامهم عن بعد كلما كان ذلك في الإمكان.
- توفير وسائل النظافة اللازمة (معقمات، مناديل ورقية، صابون...) في أماكن بارزة بمقرات العمل؛
- حث المصالح والشركات المكلفة بالنظافة بالمرافق العمومية المذكورة على تعقيم مقرات وأماكن العمل والمرافق الصحية والمصاعد والقاعات ومقابض الأبواب...، وكذا توفير مواد التنظيف والتطهير ذات الجودة العالية وبالكميات الكافية؛
- تنظيف وتعقيم سيارات الدولة، لاسيما تلك المخصصة للنقل الجماعي للموظفين، وذلك بشكل مستمر؛
 - تجهيز مقرات الإدارات بأجهزة الكشف الحراري الإلكتروني كل ما أمكن ذلك؛
- إحداث لجان لليقظة، على صعيد كل مرفق من أجل السهر على احترام الإجراءات
 الاحترازية والتدابير الوقائية، وتتبع تنفيذها.

التدابير الاحترازية الخاصة بالعاملين بالمر افق العمومية:

- التقيد بكل التدابير الوقائية والاحترازية الصادرة عن السلطات المختصة؛
 - الالتزام الصارم بقواعد النظافة المتعلقة بالحد من انتشار الوباء؛
- الالتزام قدر الإمكان بالمكوث في المكاتب وتفادى التنقل دون داع داخل مقرات العمل؛
 - الحرص على الحفاظ على تهوية المكاتب بشكل مستمر؛
 - تفادي الاختلاط، والحد من التجمعات غير الضرورية داخل مقرات العمل؛

- الالتزام بالتدابير الصادرة عن السلطات المختصة، في حالة شعور أحد العاملين بأي أعراض تشير للمرض، لاسيما إخبار السلطات المختصة، وعدم الحضور إلى مقر العمل مع إخبار مصالح الإدارة بذلك والإدلاء بشهادة طبية تثبت سبب ومدة التغيب.
- إخبار الإدارة بحالات الحمل أو الإصابة بمرض مزمن أو ضعف جهاز المناعة، مع الإدلاء بما يثبت ذلك، من أجل الاستفادة، عند الاقتضاء، من تسهيلات تراعي خصوصيات حالتهم الصحية.
- اللجوء الى استعمال تكنولوجيات المعلومات وآليات الاتصال الحديثة للتواصل فيما بينهم.
- الاتصال عند الحاجة بالرقم "ألو 141 للمساعدة الطبية الاستعجالية" (Allô SAMU) أو خدمة "ألو اليقظة الوبائية" 47 100 080" من أجل تقديم معلومات حول مرض كوفيد-19.
 - استعمال البطاقة الذكية (contact less) من أجل الولوج إلى مقرات العمل عوض البصمات؛

وجدير بالذكر، أن التقيد في إطار من المسؤولية والالتزام الجاد والانخراط التام للجميع، بكل هذه التدابير الوقائية والإجراءات الاحترازية والسهر على احترامها، من شأنه المساهمة في وقاية وحماية العاملين بمختلف المرافق العمومية والمواطنين المتوافدين عليها.

وعليه، فإنني أدعوكم إلى العمل على تعميم هذا المنشور على المصالح التابعة لكم، سواء على الصعيد المركزي أو الجهوي أو الإقليمي ودعوتها إلى التعاون والتنسيق مع المصالح والسلطات المختصة، مع التزام اليقظة فيما يتعلق بالسلوكيات المرتبطة بالنظافة والصحة والسلامة بالمجالين المني والخاص.

مع خالص التحيات، والسلام. وزيرالإقتص الا والمالية وإصدة الإكارك وإصدة الإكارك Publications des avis d'appels d'offres effectuées sur les éditions électroniques des journaux (communiqué du MCJS en date du 23 mars 2020)

À : TRESORIERS REGIONAUX ; Trésoriers Ministériels ; Trésoriers Préfectoraux et Provinciaux ; AGENTS COMPTABLES AUPRES DES ORGANISMES ; Perceptions

Cc : GUIRI ABDELKRIM; BOUAZZAOUI AZIZ; BEGHDI MOSTAFA; OBAID
ABDERRAHIM; FADILI ABDELLAH

Objet : Publications des avis d'appels d'offres effectuées sur les éditions électroniques des journaux Importance :

Haute Bonjour, Par communiqué de presse ci-joint en date du 22 mars 2020, le ministre de la culture de la jeunesse et des sports, Porte-parole du gouvernement a décidé de suspendre la publication et la distribution des éditions des journaux sous format papier à compter du dimanche 22/03/2020 jusqu'à nouvel ordre, tout en invitant les organes de presse concernés à continuer à proposer un service de presse sous des formes alternatives. A cet effet, mesdames et messieurs les comptables publics sont invités à accepter les publications des avis d'appels d'offres effectuées sur les éditions électroniques des journaux dès lors que le paragraphe 2 de l'article 20 du décret sur les marchés publics ne prévoit pas expressément l'obligation du support papier pour ce genre de publication.

Meilleures salutations.

مرسوم بقانون رقم 2.20.292 بتاريخ 23 مارس 2020 يتعلق بس أحكام خاصة بحالة الكوارئ الصحية ولجراءات الإعلان عنما

نصوص عامة

مرسوم بقانون رقم 2.20.292 صادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) يتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها.

رئيس الحكومة؛

بناء على الفصول 21 و 24 (الفقرة 4) و 81 من الدستور ؛

وعلى اللوائح التنظيمية الصادرة عن منظمة الصحة العالمية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة بتاريخ 27 من رجب 1441 (22 مارس 2020) ؛

وباتفاق مع اللجنتين المعنيتين بالأمر في مجلس النواب ومجلس المستشارين،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن عن حالة الطوارئ الصحية بأي جهة أو عمالة أو إقليم أو جماعة أو أكثر، أو بمجموع أرجاء التراب الوطني عند الاقتضاء، كلما كانت حياة الأشخاص وسلامتهم مهددة من جراء انتشار أمراض معدية أو وبائية، واقتضت الضرورة اتخاذ تدابير استعجالية لحمايتهم من هذه الأمراض، والحد من انتشارها، تفاديا للأخطار التي يمكن أن تنج عنها.

المادة الثانية

يعلن عن حالة الطوارئ الصحية عندما تقتضي الضرورة ذلك، طبقا لأحكام المادة الأولى أعلاه، بموجب مرسوم، يتخذ باقتراح مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالداخلية والصحة، يحدد النطاق الترابي لتطبيقها، ومدة سريان مفعولها، والإجراءات الواجب

ويمكن تمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية وفق الكيفيات المنصوص علها في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

على الرغم من جميع الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تقوم الحكومة، خلال فترة إعلان حالة الطوارئ، باتخاذ جميع التدابير اللازمة التي تقتضيها هذه الحالة، وذلك بموجب مراسيم ومقررات تنظيمية وإدارية، أو بواسطة مناشير وبلاغات، من أجل التدخل الفوري والعاجل للحيلولة دون تفاقم الحالة الوبائية للمرض، وتعبئة جميع الوسائل المتاحة لحماية حياة الأشخاص وضمان سلامتهم.

لا تحول التدابير المتخذة المذكورة دون ضمان استمرارية المرافق العمومية الحيوية، وتأمين الخدمات التي تقدمها للمرتفقين.

المادة الرابعة

يجب على كل شخص يوجد في منطقة من المناطق التي أعلنت فيها حالة الطوارئ الصحية، التقيد بالأوامر والقرارات الصادرة عن السلطات العمومية المشار إليها في المادة الثالثة أعلاه.

يعاقب على مخالفة أحكام الفقرة السابقة بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة تتراوح بين 300 و 1300 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك دون الإخلال بالعقوبة الجنائية الأشد.

يعاقب بنفس العقوبة كل من عرقل تنفيذ قرارات السلطات العمومية المتخذة تطبيقا لهذا المرسوم بقانون، عن طريق العنف أو التهديد أو التدليس أو الإكراه، وكل من قام بتحريض الغير على مخالفة القرارات المذكورة في هذه الفقرة، بواسطة الخطب أو الصياح أو التهديدات المفوه بها في الأماكن أو الاجتماعات العمومية، أو بواسطة المكتوبات أو المطبوعات أو الصور أو الأشرطة المبيعة أو الموزعة أو المعروضة للبيع أو المعروضة في الأماكن أو الاجتماعات العمومية، أو بواسطة الملصقات المعروضة على أنظار العموم أو بواسطة مختلف وسائل الإعلام السمعية البصرية أو الإلكترونية، وأي وسيلة أخرى تَستعمِل لهذا الغرض دعامةً إلكترونية.

المادة الخامسة

يجوز للحكومة، إذا اقتضت الضرورة القصوى ذلك، أن تتخذ، بصفة استثنائية، أي إجراء ذي طابع اقتصادي أو مالي أو اجتماعي أو بيئي يكتسي صبغة الاستعجال، والذي من شأنه الإسهام، بكيفية مباشرة، في مواجهة الآثار السلبية المترتبة على إعلان حالة الطوارئ الصحية المذكورة.

المادة السادسة

يوقف سريان مفعول جميع الآجال المنصوص علها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل خلال فترة حالة الطوارئ المحية المعلن عنها، ويستأنف احتسابها ابتداء من اليوم الموالي ليوم رفع حالة الطوارئ المذكورة.

تستثنى من أحكام الفقرة الأولى أعلاه آجال الطعن بالاستئناف الخاصة بقضايا الأشخاص المتابعين في حالة اعتقال، وكذا مدد الوضع تحت الحراسة النظرية والاعتقال الاحتياطي.

المادة السابعة

ينشر هذا المرسوم بقانون بالجريدة الرسمية، ويعرض على البرلمان قصد المصادقة عليه خلال دورته العادية الموالية.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020). الإمضاء: سعد الدين العثماني. Décret-loi N° 2.20.292 du 23 mars 2020 édictant des dispositions particulières à l'état d'urgence sanitaire et les mesures de sa déclaration

Décret-loi n° 2-20-292 du 28 rejeb 1441 (23 mars 2020) édictant des dispositions particulières à l'état d'urgence sanitaire et les mesures de sa déclaration.

LE CHEF DU GOUVERNEMENT,

Vu les articles 21, 24 (alinéa 4) et 81 de la Constitution;

Vu les règlements de l'Organisation mondiale de la santé ;

Après délibération en conseil du gouvernement réuni le 27 rejeb 1441 (22 mars 2020);

Sur accord des commissions concernées de la Chambre des représentants et de la Chambre des conseillers,

DÉCRÈTE :

ARTICLE PREMIER. – L'état d'urgence sanitaire est déclaré sur une ou plusieurs régions, préfectures, provinces ou communes ou, le cas échéant, sur l'ensemble du territoire national, chaque fois que la vie et la sécurité des personnes sont mises en péril à cause de la propagation des maladies contagieuses ou épidémiques et que la nécessité exige la prise des mesures d'urgence pour les protéger desdites maladies et d'en enrayer la propagation, afin de prévenir les risques pouvant en résulter.

ART. 2. – L'état d'urgence sanitaire est déclaré, s'il y échet, conformément aux dispositions de l'article premier ci-dessus, par décret pris sur proposition conjointe des autorités gouvernementales chargées de l'intérieur et de la santé, lequel décret détermine le ressort territorial dans lequel il s'applique, la durée pendant laquelle il prend effet et les mesures devant être prises.

La durée d'effet de l'état d'urgence sanitaire peut être prorogée conformément aux modalités fixées au premier alinéa ci-dessus.

ART. 3. – Nonobstant toute disposition législative et réglementaire en vigueur, le gouvernement prend, pendant la période de l'état d'urgence toutes les mesures nécessaires qu'exige cet état et ce, par des décrets, décisions réglementaires et administratives ou par des circulaires et avis, en vue d'assurer une intervention immédiate et urgente afin d'empêcher l'évolution épidémique de la maladie et de mobiliser tous les moyens disponibles permettant la protection de la vie des personnes et la garantie de leur sécurité.

Les mesures à prendre précitées ne font pas obstacle à la garantie de la continuité des services publics vitaux et des prestations fournies par eux aux usagers.

ART. 4. – Toute personne qui se trouve dans une zone où l'état d'urgence sanitaire est déclaré doit se conformer aux prescriptions et aux décisions émanant des autorités publiques citées à l'article 3 ci-dessus.

Le fait de contrevenir aux dispositions de l'alinéa précédent est puni d'un emprisonnement d'un à 3 mois et d'une amende de 300 à 1300 dirhams ou de l'une de ces deux peines seulement, et ce sans préjudice de sanction pénale plus grave.

Est puni de la même peine quiconque, par la violence, la menace, la fraude ou la contrainte, entrave l'exécution des décisions prises par les autorités publiques en application du présent décret-loi, ou incite autrui à contrevenir aux décisions citées au présent alinéa par discours, cris ou menaces proférés dans les lieux ou réunions publics, par des écrits, imprimés, photos ou disques vendus, distribués, mis en vente ou exposés dans les lieux ou réunions publics, par des affiches exposées au regard du public ou par les différents moyens d'information audiovisuelle ou électronique et tout autre moyen utilisant à cet effet un support électronique.

ART. 5. – Le gouvernement peut, en cas d'extrême nécessité, prendre, à titre exceptionnel, toute mesure d'ordre économique, financier, social ou environnemental revêtant un caractère urgent, et qui permet de contribuer directement à affronter les effets négatifs causés par la déclaration de l'état d'urgence sanitaire précité.

ART. 6. – Tous les délais prévus par les textes législatifs et réglementaires en vigueur sont suspendus pendant la période de l'état d'urgence sanitaire déclaré. Ils recommencent à courir à compter du lendemain de la levée de l'état d'urgence précité.

Sont exclus des dispositions du premier alinéa ci-dessus, les délais de recours en appel dans les affaires concernant les personnes poursuivies en état d'arrestation ainsi que les durées de la garde à vue et de la détention provisoire.

ART. 7. – Le présent décret-loi sera publié au *Bulletin officiel* et soumis à la ratification du Parlement au cours de sa session ordinaire suivante.

Fait à Rabat, le 28 rejeb 1441 (23 mars 2020)

SAAD DINE EL OTMANI.

Le texte en langue arabe a été publié dans l'édition générale du « Bulletin officiel » n° 6867 *bis* du 29 rejeb 1441 (24 mars 2020).

مرسوم رقم 2.20.293 بتاريخ 24 مارس2020 بإعلان حالة اللموارين الصحية بسائر التراب الولهندي لهواجمة تفشر فيروس كورونا "كوفيد-

مرسوم رقم 2.20.293 صادر في 29 من رجب 1441 (24 مارس 2020) بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا - كوفيد 19.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصلين 90 و 92 منه ؛

وعلى اللوائح التنظيمية الصادرة عن منظمة الصحة العالمية ؛

وعلى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.168 الصادر في 25 من صفر 1397 (15 فبراير 1977) المتعلق باختصاصات العامل، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 554.65 الصادر في 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) بمثابة قانون يتعلق بوجوب التصريح ببعض الأمراض واتخاذ تدابير وقائية للقضاء علها ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها ؛

وبالنظر إلى ما تقتضيه الضرورة الملحة من تدابير يجب اتخاذها لمواجهة تفشي فيروس كورونا - كوفيد 19 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ووزير الصحة ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020)، ولا سيما المادة الثانية منه، يعلن عن حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني إلى غاية يوم 20 أبريل 2020 في الساعة السادسة مساء، وذلك من أجل مواجهة تفشي فيروس كورونا- كوفيد 19.

المادة الثانية

في إطار حالة الطوارئ الصحية المعلنة طبقا للمادة الأولى أعلاه، تتخذ السلطات العمومية المعنية التدابير اللازمة من أجل:

أ) عدم مغادرة الأشخاص لمحل سكناهم مع اتخاذ الاحتياطات الوقائية اللازمة، طبقا لتوجهات السلطات الصحية ؛

ب) منع أي تنقل لكل شخص خارج محل سكناه، إلا في حالات الضرورة القصوى التالية:

- التنقل من محل السكنى إلى مقرات العمل، ولا سيما في المرافق العمومية الحيوية والمقاولات الخاصة والمهن الحرة في القطاعات والمؤسسات الأساسية المحددة بقرارات للسلطات الحكومية المعنية، مع مراعاة الضوابط التي تحددها السلطات الإدارية المعنية من أجل ذلك ؛
- التنقل من أجل اقتناء المنتجات والسلع الضرورية للمعيشة، بما في ذلك اقتناء الأدوية من الصيدليات ؛
- التنقل من أجل الذهاب إلى العيادات والمصحات والمستشفيات ومختبرات التحليلات الطبية ومراكز الفحص بالأشعة وغيرها من المؤسسات الصحية، لأغراض التشخيص والاستشفاء والعلاج؛
- التنقل لأسباب عائلية ملحة من أجل مساعدة الأشخاص الموجودين في وضعية صعبة، أو في حاجة إلى الإغاثة.

ج) منع أي تجمع أو تجمهر أو اجتماع لمجموعة من الأشخاص مهما كانت الأسباب الداعية إلى ذلك، ويستثنى من هذا المنع الاجتماعات التي تنعقد لأغراض مهنية، مع مراعاة التدابير الوقائية المقررة من قبل السلطات الصحية ؛

د) إغلاق المحلات التجارية وغيرها من المؤسسات التي تستقبل العموم خلال فترة حالة الطوارئ الصحية المعلنة، ولا يمكن فتح هذه المحلات والمؤسسات من قبل أصحابها إلا لأغراضهم الشخصية فقط.

المادة الثالثة

عملا بأحكام المادة الثانية أعلاه، يتخذ ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم، بموجب الصلاحيات المخولة لهم طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية، جميع التدابير التنفيذية التي يستلزمها حفظ النظام العام الصحي في ظل حالة الطوارئ المعلنة، سواء كانت هذه التدابير ذات طابع توقعي أو وقائي أو حمائي، أو كانت ترمي الى فرض أمر بحجر صحي اختياري أو إجباري، أو فرض قيود مؤقتة على إقامة الأشخاص بمساكنهم، أو الحد من تنقلاتهم، أو منع تجمعهم، أو إغلاق المحلات المفتوحة للعموم، أو إقرار أي تدبير آخر من تدابير الشرطة الإدارية.

كما يخول لهم وللسلطات الصحية المعنية حق اتخاذ أي قرار أو إصدار أي أمر تستلزمه حالة الطوارئ الصحية المعلنة، كل في حدود اختصاصاته.

المادة الرابعة

يتعين على رؤساء الإدارات بمرافق الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والمقاولات العمومية وكل مقاولة أو مؤسسة خاصة، تمكين الموظفين والأعوان والمأجورين التابعين لهم من رخص استثنائية للعمل تحمل أسماءهم، قصد الإدلاء بها عند الاقتضاء لدى السلطات العمومية المكلفة بالمراقبة.

المادة الخامسة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، ويسند تنفيذه إلى وزير الداخلية ووزير الصحة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1441 (24 مارس 2020).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

وزير الصحة،

الإمضاء: خالد آيت طالب.

Décret n° 2-20-293 du 24 mars 2020 portant déclaration de l'état d'urgence sanitaire sur l'ensemble du territoire national pour faire face à la propagation du corona virus - covid 19

Décret n° 2-20-293 du 29 rejeb 1441 (24 mars 2020) portant déclaration de l'état d'urgence sanitaire sur l'ensemble du territoire national pour faire face à la propagation du corona virus - covid 19.

LE CHEF DU GOUVERNEMENT,

Vu les articles 90 et 92 de la Constitution;

Vu les règlements de l'Organisation mondiale de la santé ;

Vu le dahir portant loi n° 1-75-168 du 25 safar 1397 (15 février 1977) relatif aux attributions du gouverneur, tel que modifié et complété ;

Vu le décret Royal n° 554-65 du 17 rabii I 1387 (26 juin 1967) portant loi rendant obligatoire la déclaration de certaines maladies et prescrivant des mesures prophylactiques propres à enrayer ces maladies ;

Vu le décret-loi n° 2-20-292 du 28 rejeb 1441 (23 mars 2020) édictant des dispositions particulières à l'état d'urgence sanitaire et les mesures de sa déclaration ;

Considérant la nécessité impérieuse exigeant la prise de mesures pour faire face à la propagation du corona virus - covid 19 :

Sur proposition du ministre de l'intérieur et du ministre de la santé ;

Après délibération en conseil du gouvernement,

DÉCRÈTE :

ARTICLE PREMIER. — En application du décret-loi n° 2-20-292 du 28 rejeb 1441 (23 mars 2020), notamment son article 2, l'état d'urgence sanitaire est déclaré sur l'ensemble du territoire national jusqu'au 20 avril 2020 à 18 heures, et ce afin de faire face à la propagation du corona virus-covid 19.

- ART. 2. Dans le cadre de l'état d'urgence sanitaire déclaré conformément à l'article premier ci-dessus, les autorités publiques concernées prennent les mesures nécessaires pour :
- a) que les personnes ne quittent pas leurs domiciles, et prennent les mesures préventives nécessaires, conformément aux orientations des autorités sanitaires;
- b) L'interdiction du déplacement de toute personne hors son domicile, sauf dans les cas d'extrême nécessité suivants :
 - le déplacement du domicile au lieu de travail, notamment les services publics vitaux, les entreprises privées, les professions libérales dans les secteurs et les établissements essentiels fixés par arrêtés des autorités gouvernementales concernées, sous réserve des règlements fixés par les autorités administratives concernées à cet effet;
 - le déplacement pour l'achat de produits et marchandises de première nécessité, y compris l'achat de médicaments auprès des officines;
 - le déplacement pour se rendre aux cabinets médicaux, cliniques, hôpitaux, laboratoires d'analyses médicales, centres de radiologie et autres établissements de santé, aux fins de diagnostic, d'hospitalisation et de soins;
 - le déplacement pour motif familial impérieux pour l'assistance des personnes en situation difficile ou qui ont besoin de secours.
- c) L'interdiction de tout rassemblement, attroupement ou réunion d'un groupe de personnes quel qu'en soit le motif. Sont exceptées de cette interdiction, les réunions tenues à des fins professionnelles, sous réserve de prendre les mesures préventives édictées par les autorités sanitaires;
- d) La fermeture des commerces et autres établissements recevant le public pendant la période de l'état d'urgence sanitaire déclaré. Il ne peut être procédé à l'ouverture desdits commerces et établissements par leurs propriétaires que pour leurs seuls besoins personnels.

ART. 3. – En application des dispositions de l'article 2 ci-dessus, les walis de régions et les gouverneurs des préfectures et provinces, prennent en vertu des attributions qui leur sont conférées par les textes législatifs et réglementaires, toutes les mesures d'exécution nécessaires au maintien de l'ordre public sanitaire dans le cadre de l'état d'urgence déclaré, que lesdites mesures aient un caractère prévisionnel, préventif ou de protection, ou tendent à imposer une mise en quarantaine volontaire ou obligatoire, à imposer des restrictions temporaires sur le séjour des personnes à leurs domiciles, à limiter leurs déplacements, à interdire leurs rassemblements, à prescrire la fermeture des locaux ouverts au public ou à édicter toute autre mesure de police administrative.

Les walis et gouverneurs et les autorités sanitaires concernées sont habilités, chacun dans les limites de ses attributions, à prendre toute décision ou à dicter toute prescription qu'exige l'état d'urgence sanitaire déclaré.

ART. 4. – Les chefs des administrations relevant des services de l'Etat, des collectivités territoriales et des établissements et entreprises publics et toute entreprise ou établissement privé, sont tenus de remettre aux fonctionnaires, agents et salariés relevant d'eux des autorisations exceptionnelles de travail portant leurs noms, aux fins de présentation, le cas échéant, auprès des autorités publiques chargées du contrôle.

ART. 5. – Le ministre de l'intérieur et le ministre de la santé sont chargés, chacun en ce qui le concerne, de l'exécution du présent décret qui sera publié au *Bulletin officiel*.

 $Fait\ \grave{a}\ Rabat,\ le\ 29\ rejeb\ 1441\ (24\ mars\ 2020).$

SAAD DINE EL OTMANI.

Pour contreseing:

Le ministre de l'intérieur,

ABDELOUAFI LAFTIT.

Le ministre de la santé, KHALID AIT TALEB.

Le texte en langue arabe a été publié dans l'édition générale du « Bulletin officiel » n° 6867 *bis* du 29 rejeb 1441 (24 mars 2020).

منشور رئيس للحكومة رقم 03/2020 بتاريخ 25 مارس 2020 المتعلق بتأجيل الترقيات وإلغاء مباريات التونكييف

+°XNV{+ | NEHO{\theta}





الرباط، في 3 0 رسب 1441 2020 مارس 2020

منشور رقم 0 2 0 2 / 3 0

السيد وزير الدولة والسيدات والسادة الوزراء والوزراء المنتدبون والمندوبون السامون والمندوب العام

الموضوع: تأجيل الترقيات وإلغاء مباريات التوظيف

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، فلا يخفى عليكم أن مواجهة الانعكاسات السلبية لانتشار جائحة وباء فيروس كورونا على بلادنا، تقتضي تظافر جهود الجميع، وتعبئة كل الموارد المتاحة لتجاوز هذه الظرفية الصعبة.

وفي هذا السياق، وسعيا إلى تخفيف العبء عن ميزانية الدولة وتمكينها من توجيه الموارد المالية المتاحة نحو مواجهة التحديات المطروحة، فقد تقرر اتخاذ بعض التدابير الاستثنائية التي تهم إدارات الدولة، والجماعات الترابية، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، والهيئات والمؤسسات التي تؤدى أجور مستخدمها من الميزانية العامة.

ويتعلق الأمر بما يلي:

1 - تأجيل تسوية جميع الترقيات المبرمجة في ميزانية السنة الجاربة، غير المنجزة لحد الآن، حيث يتعين على الآمرين بالصرف عدم عرض مشاريع القرارات المجسدة لهذه الترقيات على مصالح المراقبة المالية المعنية؛

2 - تأجيل جميع مباربات التوظيف، ما عدا تلك التي سبق الإعلان عن نتائجها، علما أنه سيتم العمل على الاستجابة لحاجيات الإدارات العمومية من التوظيفات، بعد تجاوز هذه الأزمة بحول الله وفي حدود الإمكانات المتاحة.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه التدابير الاستثنائية لا تشمل الموظفين والأعوان التابعين للإدارات المكلفة بالأمن الداخلي ومهني قطاع الصحة.

وعليه، أهيب بكم أن تسهروا على حسن تطبيق هذه التدابير، وأن تعطوا تعليماتكم للمصالح التابعة لكم للعمل على تفعيلها.

مع خالص التحيات، والسلام.

مراملة وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2138/E بتاريخ 26 مارير 2020 فيرشأن تسريع وتيرة تسديد مستحقات المقاولات







Le Ministre

6 2 مارس 2020 إلىسى 2138 /E

السيد وزير الدولة والسيدات والسادة الوزراء والمندوبين السامين والمندوب العام والرؤساء والرؤساء المديرين العامين ومديري المؤسسات والمقاولات العمومية

الموضوع: تسريع وتيرة تسديد مستحقات المقاولات.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، فكما تعلمون، وفي ظل التداعيات والآثار السلبية التي خلفتها جائحة فيروس كورونا "كوفيد- 19" ببلادنا على جل القطاعات الحيوية للاقتصاد الوطني، وما سيترتب عن ذلك من ضغط على خزينة المقاولات وخاصة الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة، صار من اللازم اتخاذ إجراءات استعجالية لتسريع صرف مستحقات هذه المقاولات لدى الإدارات والمقاولات والمؤسسات العمومية، وذلك حتى يتسنى لها الوفاء بالتزاماتها المالية والحفاظ على مناصب الشغل وبالتالي التخفيف من التداعيات الاجتاعية لهذه الأزمة.

وللتذكير، فقد تم التأكيد في عدة خطب ملكية سامية على ضرورة احترام الإدارات ومؤسسات الدولة لآجال الأداء التي ينص عليها القانون، كان آخرها الخطاب الملكي السامي بمناسبة الذكرى الخامسة والستين لثورة الملك والشعب بتاريخ 20 غشت 2018، والذي أكد فيه جلالته على ضرورة التزام الإدارات العمومية، خاصة الجماعات الترابية، بتسديد ما بذمتها من مستحقات تجاه المقاولات، باعتبار أن أي تأخير في هذا الإطار قد يؤدي إلى إفلاسها، مع ما يترتب عن ذلك من فقدان للعديد من مناصب الشغل.

في هذا الإطار، وتفعيلا للتوجيهات الملكية السامية الواردة في نص الخطاب السالف الذكر، وللحد من التداعيات السلبية لجائحة فيروس كورونا "كوفيد-19" على النسيج الاقتصادي الوطني، أهيب بكم إعطاء تعليماتكم للمصالح المختصة التابعة لكم قصد الحرص على الوفاء بالتزاماتها المالية اتجاه جميع الشركاء والموردين للطلبيات العمومية من مقاولات ومكاتب للدراسات والمراقبة ومكاتب للمهندسين...، وبذل كل الجهود حتى يتم تسريع أداء ديونهم المستحقة اتجاه كل الإدارات والمؤسسات والمقاولات العمومية.

وفي الأخير، إذ أؤكد على أهمية تظافر جميع الجهود للتصدي للآثار السلبية لجائحة فيروس كورونا كوفيد-19" على اقتصادنا الوطني، فإني أهيب بكم الحزم في تفعيل مضامين هذا المنشور حتى لا تتطور المخاطر الاقتصادية المترتبة عنها إلى مخاطر مالية تهدد النسيج المقاولاتي ببلادنا، مع ما يترتب عن ذلك من فقدان لمناصب الشغل وتداعيات اجتماعية وخيمة.

وتفضلوا بقبول خالص التحيات والسلام.

وزيرالإقتصار والعالية وإصلاح الإكارة إمضاء: عممكرباته عبون مذكرة مصلحية للخزينة المامة للملكة رقم 8 بتاريخ 26 مارس 2020 في شأن المصول عبر الانترنيت على الشواهد المتعلقة بالمقاولات المنخرصة في صندوق الضمان الاجتماعي







الخزيثة العامة للملكة • 00 • 1 1 8 + • C • + • 5 1 + 8 # ۸ ٤ ٨ +

مديرية البحث والتقنين والتعاون الدولي

قسم التنظيم رقم:

الرياط في 2 6 مكن 2020

مذكرة مصلحية

تحال على السيدات والسادة المسؤولين بالمصالح المركزية والمصالح الخارجية للخزينة العامة للمملكة، قصد الإخبار والتطبيق، حسب الحالة، نسخة من رسالة السيد المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي رقم 2020/37 بتاريخ 20 مارس 2020 في شأن الحصول عبر الانترنيت على الشواهد المتعلقة بالمقاولات المنخرطة الصادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

وليس قسم التنظيم فضيلي عبد الله

الضمان الإجتماعي +IBJolo+ +sloKlo+ CNSS

2020 0 20

الدار البيضاء، في :

23/03/2020

Camité de birection

le 23/5/2010

السيد مدير الخزينة العامة للملكة



الموضوع: الحصول عبر الانترنيت على الشواهد المتعلقة بالمقاولات المنخرطة الصادرة من طرف مؤسستنا

تحية طبية وبعد،

في إطار تحسين جودة الخدمات المقدمة و تبسيط المساطر و تقريب الإدارة من مرتفقيها، يشرفني أن أخبركم أن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بادر بإطلاق خدمة إلكترونية جديدة تمكن المقاولات المنخرطة من الحصول على الشواهد التي تخصهم و المتعلقة بالصندوق، مباشرة عبر البوابة الإلكترونية لهذه الأخيرة. ويتعلق الأمر بشهادة المشاركة في الصفقات العمومية، شهادة كثلة الأجور المصرح بها، شهادة الأجراء المصرح بهم من طرف المقاولة المعنية و شهادة الانخر اط

و يمكن التأكد من صحة هذه الشواهد، التي لا تحمل أي طابع أو ختم، عن طريق عملية التحقق المتوفرة بالبوابة الإاكترونية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "www.cnss.ma"، عبر الولوج للخانة "خدمات عن بعد".

و عليه، فإني أدعوكم إلى إطلاع مصالحكم على أوسع نطاق بهذه الخدمة الإلكترونية الجديدة، مع تحسيسها على قبول شواهد الضمان الاجتماعي الصادرة عبر الانترنيت و التي يمكن أن تدلي لها بها المقاولات المنخرطة في الضمان الاجتماعي.

وللمزيد من المعلومات، يمكن لمصالحكم ربط الاتصال بمركز "ألو الضمان" على الرقم التالي: 080 203 33 33

و تقبلوا، سيدي، فائق التقدير و الاحترام

منشور وزير الاقتصاد والمالية ولصلام الإدارة رقم C9/20/DEPP بتاريخ 31 مارير 2020 في شأن الإجراءات المولكية لفائدة المؤمسات والمقاولات العمومية من اجل ضمان المرونة في التدبير خلال فترة الكوارئ الصحية المرتبكة بجائحة فيروبر كورونا "كوفيد-19"







C. S. /20/DEPP

إلـــــى

السيدات والسادة الرؤساء والرؤساء المديرين العامين ورؤساء الإدارة الجماعية والمديرين العامين ومديري المؤسسات والمقاولات العمومية

الموضوع: إجراءات مواكبة لفائدة المؤسسات والمقاولات العمومية من أجل ضمان المرونة في التدبير خلال فترة الطوارئ الصحية المرتبطة بجائحة فيروس كورونا "كوفيد-19"

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، في إطار حالة الطوارئ الصحية التي تشهدها المملكة، قامت الحكومة باتخاذ جملة من الإجراءات الصارمة من أجل احتواء جائحة فيروس "كوفيد-19» وحصر انتشاره والحد من آثاره السلبية على القطاعات الاقتصادية وعلى التماسك الاجتماعي. وفي هذا السياق، تم اتخاذ عدة إجراءات لإرساء مرونة إدارية من شأنها ضمان استمرارية القطاعات الأكثر حيوية.

وكما تعلمون، فقد تم الترخيص للحكومة بموجب المرسوم بقانون رقم 2020 الصادر بتاريخ 23 مارس 2020 والمتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، باتخاذ التدابير اللازمة التي تقتضيها حالة الطوارئ الصحية ، لفترة محددة، وذلك من خلال مراسيم وقرارات تنظيمية وإدارية

أو بواسطة مناشير وبلاغات، من أجل التدخل العاجل والفوري للحد من تفاقم تداعيات الوباء وتعبئة جميع الوسائل اللازمة لحماية الأشخاص وضمان سلامتهم وكذلك اتخاذ، بصفة استثنائية، أي إجراء ذي طابع اقتصادي أو مالي أو اجتماعي أو بيئي الذي يكتسي صبغة الاستعجال.

وفي هذا الإطار وموازاة مع الإجراءات سالفة الذكر وبغية تمكين المؤسسات والمقاولات العمومية من ضمان استمرارية أنشطتها وذلك بالحد من الإكراهات الناجمة عن حالة الطوارئ الصحية واستثناء من المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، فقد تقرر اتخاذ مجموعة من التدابير بشكل مؤقت واستثنائي خلال هذه الفترة. ويتعلق الأمر بما يلى:

1. ميزانيات المؤسسات والمقاولات العمومية برسم 2020:

يرخص للمؤسسات والمقاولات العمومية التي لم تستوف، قبل تاريخ صدور هذه الدورية، إجراءات المصادقة على ميزانيتها، بمواصلة الإلتزام بنفقاتها. وستتخذ هذه الوزارة الإجراءات اللازمة من أجل التأشير على مشاريع الميزانيات بمجرد التوصل بها من طرف الهيئات المعنية أو الموافقة عليها بواسطة البريد الإلكتروني، وذلك في إنتظار توفر الظروف الملائمة لانعقاد الأجهزة التداولية والتي تملك كامل الصلاحية للمصادقة عليها أو إدخال التعديلات الضرورية إن اقتضى الحال.

ويجب التذكير بضرورة تقيد المؤسسات والمقاولات العمومية بالتوجيهات المضمنة في منشور رئيس الحكومة رقم 2020/03 بتاريخ 25 مارس 2020 خاصة فيما يتعلق بالترقيات والتوظيفات.

كما تجدر الإشارة إلى أن المؤسسات والمقاولات العمومية مطالبة بالتقيد بمضمون الدورية رقم E/2138 بتاريخ 26 مارس 2020 الموجهة من طرف وزارة المؤسسان والمالية وإصلاح الإدارة إلى مختلف القطاعات الوزارية لدعوتها إلى اتخاذ

الإجراءات الضرورية للوفاء بالتزاماتها المالية اتجاه جميع الشركاء وموردي الطلبيات العمومية، خاصة منها المقاولة الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة، وبذل كل الجهود من أجل تسريع أداء مستحقاتهم، علما أن الهدف من ذلك يتمثل في تقليص الضغط على خزينة مختلف مكونات النسيج الاقتصادي الوطني حتى يتسنى لها الوفاء بالتزاماتها المالية.

2. الإلتزام بنفقات الاستثمار والتسيير:

- يمكن للأمرين بالصرف بالمؤسسات والمقاولات العمومية اختيار، تحت مسؤوليتهم، مسطرة الالتزام بالنفقات التي يرونها مناسبة (طلبات العروض أو صفقات تفاوضية أو سندات الطلب دون تحديد سقف لها).

وفي حالة اللجوء إلى طلبات العروض، فإن المؤسسات والمقاولات العمومية مدعوة إلى نشر إعلاناتها على مستوى بوابة الصفقات العمومية والإصدارات الإلكترونية للصحف وكذلك، عند الاقتضاء، على مستوى المواقع الإلكترونية الخاصة بهذه الهيئات؛

- لا يعتبر، بالنسبة للمؤسسات العمومية الخاضعة للمراقبة القبلية، حضور ممثلي وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة إلزاميا في أشغال اللجان المكلفة بطلبات العروض. وسيواصل مراقبو الدولة فحص ملفات طلبات العروض عن بعد وإرسال ملاحظاتهم للمؤسسات العمومية المعنية وكذا مواكبة هذه الهيئات وتقديم المشورة لها عن طريق أية وسيلة إلكترونية ملائمة (البريد الإلكتروني، تقنيات ووسائل الاتصال عبر الصوت والصورة...)؛
- لا يشترط الحصول على التأشير المسبق لمراقبي الدولة بالنسبة للصفقات والعقود الخاضعة للقانون العادي، المبرمة من طرف المؤسسات العمومية المعنية خلال فترة حالة الطوارئ الصحية. ويسمح للأمرين بالصرف برامعنيين بالشروع، تحت مسؤوليتهم، في إجراءات أداء الصفقات والعقود سالفة

الذكر والتي ستخضع لعمليات التحقق والمراقبة بعد نهاية فترة حالة الطوارئ الصحية.

وفي هذا الإطار، يتعين على المؤسسات العمومية المعنية توجيه نسخ من الصفقات والعقود المبرمة خلال هذه الفترة وكذا جميع الوثائق المتعلقة بها (محاضر، تقارير...) إلى مراقبي الدولة عبر البريد الإلكتروني.

3. أداء نفقات المؤسسات العمومية الخاضعة للمراقبة القبلية والنوعية:

- يتعين على الخزنة المكافين بالأداء والوكلاء المحاسبين والوكلاء المفوضين اتخاذ كافة التدابير اللازمة وبذل المزيد من الجهود لتسريع وتيرة أداء النفقات وتقليص آجالها وذلك للحد من آثار الوضعية الحالية. ومن أجل التوقيع على أوامر ووسائل الأداء، يتعين على الخزنة المكلفين بالأداء ووالوكلاء المحاسبين والوكلاء المفوضين الاكتفاء بالوثائق المثبتة لصحة عمليات الأداء في صيغتها الإلكترونية المتوصل بها من طرف الأمرين بالصرف وذلك حسب الإمكانيات المتاحة لكل مؤسسة، على أن تتم موافاة الخزائن المكلفة بالأداء بنسخ من هذه الوثائق في شكلها الورقي مشهود على مطابقتها لأصولها بمجرد انتهاء فترة الطوارئ الصحية.

وستعمل وزارة الإقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة (مديرية المنشآت العامة والخوصصة)، على تتبع سير أداءات هذه المؤسسات، كل حالة على حدة، من أجل اتخاذ إجراءات إضافية للتغلب على الصعوبات والحالات المستعصية لضمان مرونة في تدبير أداءات المؤسسات العمومية المعنية.



4. تدابير استثنائية تتعلق بإبرام وإنجاز الصفقات:

بشكل استثنائي ومن أجل تقليص مخاطر انتشار جائحة فيروس "كوفيد-19" واحتواء انتشاره خلال عمليات تقديم طلبات العروض، فإن المؤسسات والمقاولات العمومية:

- مدعوة إلى عدم تسليم ملفات طلبات العروض في شكل ورقي إلى المنافسين الراغبين في المشاركة في طلبات العروض حيث ينبغي تحميل هذه الملفات من خلال بوابة الصفقات العمومية أو، عند الاقتضاء، من الموقع الإلكتروني الخاص بهذه الهيئات؛
 - مخولة بإجراء عملية فتح الأظرفة في جلسة مغلقة بدل جلسة عمومية؛
- مطالبة بتفعيل كل الإمكانات المتاحة للإعتماد على التواصل الإلكتروني مع المتنافسين والحد من تبادل الوثائق على شكل ورقي.

فيما يتعلق بالصفقات أو سندات الطلب قيد الإنجاز والتي من المحتمل أن تتأثر الأجال التعاقدية لإنجازها بسبب الظرفية الحالية، يمكن للمؤسسات والمقاولات العمومية الاستناد على ظروف القوة القاهرة المنصوص عليها في دفتر الشروط الإدارية العامة المعمول به لمنح مهلة إضافية تعادل فترة حالة الطوارئ الصحية المعلنة من قبل السلطات العمومية وذلك عند طلبها من طرف الموردين. ويسمح لأصحاب المشاريع اللجوء إلى ملحق للتنصيص على هذا التمديد مباشرة بعد رفع حالة الطوارئ الصحية.

5. تدبير حسابات المؤسسات العمومية برسم 2019:

طبقا للقوانين المتعلقة بإحداث المؤسسات العمومية، فإن المديرين والمديرين العامين مطالبون بتسريع وضع الحسابات السنوية برسم سنة 2019.



5

ويسمح للمديرين والمديرين العامين للمؤسسات العمومية التي لم تعقد مجالسها التداولية قبل تاريخ صدور هذه الدورية، أن يقوموا بالإجراءات المتعلقة بالتصريح ونشر هذه الحسابات وكذلك دفع مستحقات الدولة طبقا لمقتضيات قانون المالية برسم سنة 2020.

ويتعين عرض هذه الحسابات على الأجهزة التداولية للمؤسسات العمومية بمجرد رفع حالة الطوارئ الصحية.

وتقبلوا، السيدات والسادة الرؤساء والرؤساء المديرين العامين ورؤساء الإدارة الجماعية والمديرين العامين ومديري المؤسسات والمقاولات العمومية، خالص التحيات والسلام.

Circulaire du MEFRA N° C9/20/DEPP du 31 mars 2020 concernant les mesures d'accompagnement au profit des Etablissements et Entreprises Publics pour assurer des souplesses dans la gestion pendant la période de l'état d'urgence sanitaire liée à la pandémie du coronavirus "Covid-19"









Publiques et la Privatisatio

Mesdames et Messieurs les Présidents, Présidents Directeurs Généraux, Présidents de Directoire, Directeurs Généraux et Directeurs des Etablissements et Entreprises Publics

Objet: Mesures d'accompagnement au profit des Etablissements et Entreprises Publics pour assurer des souplesses dans la gestion pendant la période de l'état d'urgence sanitaire liée à la pandémie du coronavirus "Covid-19"

Dans le cadre de l'état d'urgence sanitaire que connait notre pays, le Gouvernement a procédé à la mise mise en place d'une série de mesures rigoureuses pour contenir la pandémie du coronavirus "Covid-19", endiguer sa propagation et limiter ses impacts sur les secteurs économiques et sur la cohésion sociale. A cet égard, des mesures ont été consacrées à la mise en place de plusieurs flexibilités et souplesses administratives à même de permettre la poursuite des activités des secteurs vitaux de l'économie nationale.

Ainsi que vous le savez et en vertu du décret loi n° 2.20.292 du 23 mars 2020 relatif à l'état d'urgence sanitaire et aux actions nécessaires à sa déclaration, les autorités gouvernementales sont habilitées à adopter les mesures qui s'imposent dans le contexte de cet état d'urgence sanitaire, pour une période limitée, et ce par voie de décrets, d'arrêtés ou par le biais de circulaires ou de communiqués permettant l'intervention rapide et immédiate pour éviter l'aggravation de la pandémie et assurer la mobilisation de tous les moyens nécessaires à la protection des personnes et à leur sécurité ainsi que la prise, à titre exceptionnel, de toute mesure à caractère économique, financier, social ou environnemental ayant un caractère d'urgence. Direction des Entreprises Dans ce cadre et parralèllement aux mesures susmentionnées et afin de permettre aux Etablissements et Entreprises Publics d'assurer la continuité de leurs activités en limitant les contraintes liées à l'état d'urgence sanitaire et par dérogation aux dispositions législatives et règlementaires en vigueur, les mesures, ci-après, sont à mettre en œuvre, à titre provisoire et exceptionnel, durant cette période :

1- <u>Budgets des Etablissements et Entreprises Publics au titre de</u> l'exercice 2020 :

Les Etablissements et les Entreprises Publics dont les budgets n'ont pas été arrêtés par leurs Organes Délibérants, avant la date de diffusion de la présente circulaire, sont autorisés à continuer à engager leurs dépenses. Ce Département prendra les mesures nécessaires pour procéder au visa des projets de budgets dès leur transmission par les organismes concernés ou pour donner son accord sur lesdits projets par voie électronique, et ce, dans l'attente des conditions appropriées pour la tenue des Organes Délibérants qui ont toute la latitude d'adopter ces budgets ou d'y apporter les modifications si nécessaire.

A ce titre, les Etablissements et les Entreprises Publics sont tenus de veiller au respect des orientations contenues dans la circulaire de Monsieur le Chef du Gouvernement n° 03/2020 du 25 mars 2020 notamment en ce qui concerne les avancements du personnel et les recrutements.

Il convient de rappeler, également, que les Etablissements et Entreprises Publics sont tenus de mettre en œuvre les orientations prévues par la circulaire n° E/2138 du 26 mars 2020 adressée par le Ministère de l'Economie, des Finances et de la Réforme de l'Administration aux différents Départements Ministériels et aux Etablissements et Entreprises Publics les invitant à prendre les dispositions nécessaires pour accélérer le processus des paiements au profit de leurs créanciers, en particulier les TMPE et les PME. L'objectif étant la réduction de la pression sur la trésorerie des différentes composantes du tissu économique afin de leur permettre de remplir leurs obligations financières.

des Entreprises Publiques et

la Privatisation

2- Engagement des dépenses d'investissement et de fonctionnement :

les ordonnateurs des Etablissements et Entreprises Publics peuvent adopter, sous leur responsabilité, la procédure d'engagement des dépenses qu'ils jugent opportune (appel d'offres, marché négocié ou bons de commande sans limitation du seuil).

En cas de lancement d'appels d'offres, les EEP sont invités à publier les avis correspondants au niveau du portail des marchés publics et au niveau des éditions électroniques des journaux et le cas échéant, au niveau de leurs propres sites ;

- Pour les Etablissements Publics soumis au contrôle préalable, la présence des représentants du Ministère de l'Economie, des Finances et de la Réforme de l'Administration aux travaux des commissions d'appels n'est pas obligatoire. Les Contrôleurs d'Etat continueront à examiner les dossiers d'appels d'offres à distance et à transmettre leurs observations éventuelles aux Etablissements Publics concernés, et ce, par voie électronique. Ils continueront, également, à accompagner lesdits Etablissements par tout moyen électronique adéquat (email, vidéo-conférence...);
- le visa préalable, par les Contrôleurs d'Etat, des marchés et des contrats de droit commun conclus, pendant la période d'urgence sanitaire, par les Etablissements Publics concernés n'est pas requis. Ces marchés et contrats seront présentés au paiement sous la seule responsabilité des ordonnateurs concernés et feront l'objet de missions de vérification dès la fin de cette période.

A cet effet, les Établissements Publics concernés sont tenus de transmettre aux Contrôleurs d'Etat, par voie électronique, des copies des dossiers relatifs aux marchés et contrats conclus durant cette période ainsi que toutes les pièces justificatives y afférentes (procès-verbaux, rapports...).

3- <u>Paiement des dépenses des Etablissements Publics soumis au contrôle préalable et spécifique :</u>

Les Trésoriers Payeurs, les Agents Comptables et les Fondés de Pouvoir sont invités à prendre les diligences nécessaires et à fournir plus d'efforts pour accélerer le paiement des dépenses et réduire leurs délais de paiement, afin de limiter les répercussions de la situation actuelle. Pour la signature des ordres et moyens de paiement, les Trésoriers Payeurs, les Agents Comptables et les Fondés de Pouvoir doivent se limiter aux pièces justificatives transmises, par voie électronique, par les ordonateurs, et ce, en fonction des moyens de chaque Etablissement, sachant que des copies certifiées conformes à l'original de ces pièces justificatives doivent être remises aux pairies dès la fin de l'état d'urgence sanitaire.

Le Ministère de l'Economie, des Finances et de la Réforme de l'Administration (Direction des Entreprises Publiques et de la Privatisation) assurera le suivi de la situation des paiements de ces Etablissements, au cas par cas, afin de prendre des mesures supplémentaires pour surmonter les difficultés et les situations délicates, en vue garantir une souplesse dans la gestion des paiements des Etablissements Publics concernés.

4- Mesures dérogatoires concernant la conclusion et l'exécution des marchés:

Afin de contenir la pandémie du coronavirus "Covid-19" et de limiter les risques de sa propagation au cours du processus d'appels d'offres, et à titre exceptionnel, les Etablissements et Entreprises Publics sont :

- invités à ne pas remettre, sous format papier, les dossiers d'appels d'offres aux concurrents désirant participer à des appels d'offres. Les dits dossiers sont à télécharger du portail des marchés publics ou, le cas échéant, du site web des Etablissements et Entreprises publics concernés;
- autorisés à procéder à l'ouverture des plis à huit clos au lieu de la séance publique ;
- appelés à prioriser le recours à la voie électronique pour l'échange et communication avec les concurrents et réduire l'usage des documents physiques.

S'agissant des marchés ou de bons de commande en cours d'exécution et dont les délais contractuels d'exécution risquent d'être affectés par la conjoncture actuelle, les Etablissements et Entreprises Publics peuvent faire valoir les cas de force majeure prévus par les cahiers des clauses administratives et générales en vigueur pour

4 TA

accorder, aux prestataires qui le demandent, un délai supplémentaire équivalent au délai de l'état d'urgence sanitaire annoncée par les pouvoirs publics. Les maîtres d'ouvrages procèderont, immédiatement après la levée de l'état d'urgence, à l'établissement des avenants pour constater cette prorogation de délais.

5- Comptes des Etablissements Publics au tire de 2019 :

Conformément aux textes de création des Etablissements Publics, les Directeurs Généraux et Directeurs sont invités à accélérer l'établissement des comptes annuels au titre de l'exercice 2019.

Les Directeurs Généraux et Directeurs des Etablissements Publics dont les organes délibérants n'ont pas tenu leur réunion avant la date de diffusion de la présente circulaire, sont autorisés à procéder aux diligences de communication et de publication de ces comptes et également à verser les produits revenant au budget de l'Etat conformément aux dispositions de la loi de finances 2020.

Ces comptes seront soumis aux organes délibérants des Etablissements Publics concernés dès la fin de la période d'urgence sanitaire.

Veuillez agréer, Mesdames et Messieurs les Présidents, Présidents Directeurs Généraux, Présidents de Directoire, les Directeurs Généraux et Directeurs, l'expression de ma considération distinguée.

> Ministre de l'Economie, des Finances et de la Réforme de l'Administration

Signé: Mohamed BENCHAABOUN

منشور وزير الاقتصاد والمالية ولصلاح الإدارة رقم 02 /2020 بتاريخ 01 أبريل 2020 في شأن الخدمات الرقمية المراسلات الإدارية







عع إصب*ح الإند* الوزيــر

منشور رقم: ﴿ الراكا عالَ



إلى السيد وزير الدولة والسيدات والسادة الوزراء والوزراء المنتدبون والمندوبون السامون والمندوب العام

الموضوع: الخدمات الرقمية للمراسلات الإدارية

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، ففي في إطار دعم التحول الرقمي بالإدارات العمومية، وعملا بالتدابير الاحترازية والوقائية التي اتخذتها الحكومة لتفادي تفشي فيروس كورونا "كوفيد-19" بين العاملين بالمرافق العمومية والمرتفقين، خاصة تلك المتعلقة بحالة الطوارئ الصحية، ولكون التعاملات والتبادلات الورقية تمثل عامل خطر لانتشار عدوى هذا الوباء، أصبح اعتماد الحلول الرقمية من الوسائل التي لا محيد عنها لضمان استمرارية العمل الإداري وتقليص تبادل المراسلات والوثائق الورقية.

وتفعيلا للبرنامج الحكومي في شقه المتعلق بإصلاح الإدارة وتحسين جودة الخدمات العمومية وتقريبها من المواطن، تحرص الحكومة على مواصلة دعم كل الجهود الرامية إلى استغلال وتوظيف تكنولوجيا المعلومات والاتصال من أجل رفع أداء المرفق العام والارتقاء به إلى مستوى النجاعة والفعالية.

وفي هذا الإطار اعتمدت عدة إدارات الحلول الرقمية لتشجيع العمل عن بعد بهدف تقليص تبادل الوثائق والمراسلات والحد من التعاملات والتبادلات الورقية.

وفي هذا الصدد، بادرت وكالة التنمية الرقمية (ADD) بتنسيق مع قطاع إصلاح الإدارة إلى اتخاذ مجموعة من التدابير لدعم الإدارات العمومية في تبني الحلول الرقمية، حيث عملت هذه الوكالة على تطوير مجموعة من الخدمات الرقمية من بينها :

بوابة مكتب الضبط الرقمي للمراسلات الإدارية، التي تهدف إلى تمكين الإدارات والمرتفقين
 على حد سواء من إيداع مراسلاتهم عن بعد لدى الإدارات المعنية مقابل وصل رقمي بتأكيد
 الاستلام. / .

- الخدمة الإلكترونية للمراسلات الإدارية، التي تمكن الإدارات، في تعاملها فيما بينها، من تدبير المراسلات الواردة والصادرة منها وكذا المراسلات ما بين مصالحها الداخلية، على الصعيد المركزي واللاممركز.
- الخدمة الالكترونية "الحامل الالكتروني" (Parapheur électronique) التي تمكن الإدارات المنخرطة في هذه الخدمة من:
 - ✓ التجريد المادي لمختلف الوثائق الإدارية،
 - ✓ التوقيع الإلكتروني على الوثائق الإدارية،
 - ✓ إدارة سير العمل Gestion des Workflows.

وللإشارة فإن الحكومة تولي أهمية قصوى لدعم كل الجهود الرامية إلى توظيف واستغلال تكنولوجيا المعلومات والاتصال، مما يتطلب من كل الادارات العمومية بذل المزيد من المجهودات، بغية ترسيخ ثقافة المعاملات الالكترونية على كل المستويات والارتقاء بالخدمات العمومية الموجهة للمواطن والمقاولة، الشيء الذي سينعكس لا ريب إيجابا على تحسين جودة الخدمات التي تقدمها الإدارة.

وفي هذا الإطار، ومن أجل دعم الإدارات العمومية في ورش الإدارة الرقمية، تم إحداث فريق عمل مكون من ممثلين عن كل من وكالة التنمية الرقمية وإصلاح الإدارة لمواكبة الإدارات العمومية في تبني مختلف الحلول الرقمية، حيث سيشرف هذا الفريق على تنظيم ورشات عمل افتراضية لتقديم الحلول التي طورتها الوكالة.

ومن أجل الاستفادة من الخدمات الرقمية للمراسلات الإدارية، المشار إليها أعلاه، يتعين على الإدارات العمومية الاتصال بوكالة التنمية الرقمية على البريد الإلكتروني:
assistance.egov@add.gov.ma.

ونظرا لما يكتسيه هذا الموضوع من أهمية بالغة في تحسين أداء الإدارة وضمان استمرارية العمل الإداري في ظل هذه الظرفية الدقيقة التي تمر بها بلادنا بسب انتشار وباء كورونا "كوفيد-19"، فإني أدعوكم إلى العمل على تعميم هذا المنشور على المصالح التابعة لكم سواء على الصعيد المركزي أو الجهوي أو الإقليمي، كما أهيب بكافة القطاعات الحكومية والهيئات المعنية العمل بتنسيق مع قطاع إصلاح الإدارة ووكالة التنمية الرقمية، على اعتماد هذه الحلول الرقمية والانخراط والتفاعل الإيجابي معها لتمكينها من بلوغ الأهداف والغايات المنتظرة منها.

وتفضلوا بقبول خالص التحيات والسلام.

وزير الإقتط العوالية
وإصداع والملاية

Circulaire du MEFRA N° 9/DR/DRRCI/TGR du 02 avril 2020 relative à la simplification de certaines procédures liées aux marchés publics de l'Etat et des CT







TGR/DRRCI/DR/N° 9

Rabat, le 02 avril 2020

Circulaire

relative à la simplification de certaines procédures liées aux marchés publics de l'Etat et des collectivités territoriales

Dans le cadre de la lutte contre la pandémie du Coronavirus Covid-19, il a été procédé à l'adoption du décret-loi n° 2.20.292 du 23 mars 2020 relatif à l'état d'urgence sanitaire et à l'édiction de mesures d'accompagnement le concernant notamment, l'instauration de la mesure de confinement visant la limitation de la mobilité des personnes.

La mise en place du confinement des personnes exige des mesures d'accompagnement en termes de simplification et de fluidification de certaines procédures de passation et d'exécution des marchés de l'Etat et des collectivités territoriales, durant la période d'état d'urgence sanitaire, notamment les mesures ci après :

1- Les mesures de confinement ont engendré quelques difficultés quant à l'obtention par certains maîtres d'ouvrage et certaines entreprises attributaires de commandes publiques des certificatifs électroniques classe 3 de Barid-Esign, leur permettant de signer électroniquement les documents nécessaires à la certification du service fait et partant, procéder au dépôt électronique des factures conformément aux dispositions de l'article 2 du décret n° 2.19.184 modifiant et complétant le décret sur les délais de paiement et les intérêts moratoires.

Aussi et afin d'éviter tout retard de paiement en application de ma circulaire n° 2138/E du 26 mars 2020 et en vue de soutenir la trésorerie des entreprises titulaires des commandes publiques, il a été décidé à titre exceptionnel, durant la période de l'état d'urgence sanitaire prévue par le décret-loi susvisé, de surseoir à l'exigence de la signature électronique des documents précités pour les entreprises et les maitres d'ouvrage

ayant rencontré des difficultés pour obtenir le certificat électronique classe 3 de Barid-Esign.

Par conséquent, les entreprises concernées procéderont à la numérisation en format PDF des originaux papiers dûment cachetés et signés avant de les déposer électroniquement sur la plateforme GID, sachant que les documents papier seront produits aux maitres d'ouvrage à l'issue de la période d'urgence sanitaire.

Il convient de préciser à ce sujet, que le dépôt et la certification ainsi que les échanges électroniques des documents y afférents seront horodatés via la plateforme de Gestion Intégrée des Dépenses.

- 2- En ce qui concerne la procédure de soumission électronique au niveau du portail des marchés publics, il a été décidé, pour les mêmes raisons et pour la même période visées cidessus et à titre exceptionnel, de surseoir à l'exigence de la signature électronique via le certificat électronique classe 3 de Barid-Esign, des pièces constitutives des dossiers de réponses électroniques aux appels d'offres, par les entreprises qui ne disposent pas desdits certificatifs. Lesdits pièces et documents peuvent être scannés et déposés électroniquement au niveau du portail marocain des marchés publics.
- 3- Dans un souci de fluidification des procédures de dépouillement des plis électroniques par les commissions d'ouverture des plis, il a été décidé de surseoir à l'affectation des bi-clés de chiffrement/déchiffrement aux consultations publiées par les maîtres d'ouvrage.

Le chiffrement des plis électroniques déposés se fera via une clé symétrique du portail des marchés publics pour assurer le niveau requis de sécurité et d'intégrité des pièces constitutives desdits plis électroniques.

4- Les maîtres d'ouvrage et les entreprises qui disposent de certificats électroniques classe 3 de Barid-Esign auront la possibilité, selon leurs besoins, soit d'utiliser leur certificat électronique, soit de scanner les pièces et documents nécessaires au dépôt électronique des factures et/ou à la soumission électronique dans les conditions et selon les modalités visées ci-dessus.

5- Par communiqué de presse en date du 22 mars 2020, le ministre de la culture, de la jeunesse et des sports, Porte-parole du gouvernement a décidé de suspendre la publication et la distribution des éditions des journaux sous format papier à compter du dimanche 22/03/2020 jusqu'à nouvel ordre, tout en invitant les organes de presse concernés à continuer à proposer un service de presse sous des formes alternatives.

A cet effet, il a été décidé d'accepter les publications des avis d'appels d'offres effectuées sur les éditions électroniques des journaux, dès lors que le paragraphe 2 de l'article 20 du décret sur les marchés publics ne prévoit pas expressément l'obligation du support papier pour ce genre de publications.

6- En application des dispositions de l'article 6 du décret-loi n° 2.20.292 du 23 mars 2020 relatif à l'état d'urgence sanitaire, les délais prévus par les lois et règlements en vigueur sont suspendus durant la période d'état d'urgence sanitaire.

Toutefois, les dispositions de l'article 3 dudit décret loi précisent que l'administration est tenue de veiller, autant que faire se peut, à la continuité du service public assuré vis-à-vis des usagers et des opérateurs économiques.

A cet effet et en application de ma circulaire n° 2138/E du 26 mai 2020, relative au respect des délais de paiement et en vue de soutenir les entreprises titulaires de commandes publiques, il a été décidé de maintenir tel quels les délais de paiement impartis à l'Etat et aux collectivités territoriales et de continuer à soumettre tout dépassement de ces délais à l'application des intérêts moratoires.

7- Dans le cas où l'exécution des marchés publics aurait été impactée par les mesures d'état d'urgence sanitaire, les maitres d'ouvrage peuvent après avoir été saisis par les entreprises concernées, faire application, au cas par cas, des dispositions de l'article 47 du cahier des clauses administratives générales applicables aux marchés de travaux ou celles de l'article 32 du cahier des clauses administratives générales applicables aux marchés de services portant sur les prestations d'études et de maitrise d'œuvre.

Enfin, il convient d'insister sur la nécessité de privilégier, durant la période d'état d'urgence sanitaire, l'échange électronique sous ses différentes formes, des pièces justificatives et des documents par rapport au support papier qui, en tout état de cause, doivent être produits à l'issue de la période d'état d'urgence sanitaire.

Le Ministre de l'Economie, des Finances et de la Réforme de l'Administration

MOHAMMED BECHAABOUN

منشور رئيس للحكومة رقم 2020 /05 بتاريخ 14 أبريل 2020 المتعلق بالتدبير الأمثل للالتزام بنفقات الدولة والمؤمسات العمومية خلال فترة المحوارئ الصحية



منشور,قم 2020/05

4°2043N | 43VNX°4 4°6H | 11X300P

الرباط، في 2 0 شبان 1441 [4 1 أبريل 2020]

السيد وزير الدولة والسيدات والسادة الوزراء والوزراء المنتدبون والمندوبون السامون والمندوب العام

الموضوع: التدبير الأمثل للإلتزامات بنفقات الدولة والمؤسسات العمومية خلال فترة حالة الطوارئ الصحية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، فكما تعلمون، وفي ظل السياق الاقتصادي العالمي والوطني المتأثر بالتداعيات السلبية لجائحة فيروس كورونا، وما يُمليه من ضرورة اتخاذ إجراءات سربعة ومستعجلة للحد من آثار هذه الأزمة على اقتصادنا الوطني، فقد تدارس مجلس الحكومة في اجتماعه ليوم الاثنين 06 أبريل 2020 الإجراءات الاستعجالية التي ينبغي اتخاذها لضمان التدبير الأمثل للالتزامات بالنفقات، خلال فترة حالة الطوارئ الصحية، بالنسبة للإدارات والمؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية الدولة.

وقد خلص هذا الاجتماع إلى ضرورة انخراط كافة القطاعات الوزارية والمؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية الدولة، في ترشيد النفقات وتوجيه الموارد المتاحة نحو الأولوبات التي يفرضها تدبير الأزمة المرتبطة بهذه الجائحة على المستوى الصحي والأمني والاجتماعي والاقتصادي تفعيلا للتوجهات الملكية السامية.

وسيتم تفعيل ذلك من خلال قرار مشترك بين وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة والوزارة المعنية. ويتضمن هذا القرار النفقات ذات الأولوية، على مستوى الميزانية العامة وميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة والمؤسسات العمومية، التي سيُخَوَّل للقطاع الوزاري الالتزام بها خلال هذه الفترة الاستثنائية التي تمتد إلى غاية متم شهر يونيو 2020، ويتعلق الأمر خصوصا بـ:

● نفقات التسيير أو الاستغلال الضرورية، وخاصة نفقات الموظفين والمستخدمين والأعوان، والنفقات المتعلقة بمستحقات الماء والكهرباء والاتصالات وواجبات الكراء، ونفقات المقاصة، والنفقات الخاصة بمنح الطلبة، ونفقات الخدمات الضرورية مثل النظافة والحراسة والصيانة، والنفقات المتعلقة بحقوق استعمال وحماية البرمجيات المعلوماتية.

- نفقات الاستثمار أو التجهيز المتعلقة أساسا بمشاريع ممولة من طرف الشركاء الماليين الدوليين أو بمشاريع ستُنجزها مقاولات وطنية تستعمل حصريا مواد منتجة في المغرب.
 - النفقات المخصصة لتدبير جائحة فيروس كورونا "كوفيد-19".
 - النفقات الخاصة بصندوقي دعم التماسك الاجتماعي والتكافل العائلي.
 - النفقات المخصصة للحد من آثار الجفاف.

وفي المقابل، فإنه يتعين تقليص أو إلغاء النفقات غير الضرورية خلال هذه المرحلة، وخصوصا تلك المرتبطة بالنقل والتنقل، وتدبير حظيرة السيارات، وكراء وتهيئ المقرات وتأثيثها، وتنظيم المؤتمرات والندوات.

وتستثنى من تطبيق هذه التدابير قطاعات الصحة والقطاعات الأمنية بما فها وزارة الداخلية والمصالح الأمنية التابعة لها وإدارة الدفاع الوطني.

ومن أجل إعداد القرارات المشتركة السالفة الذكر في أقرب الآجال، فإني أهيب بكم إعطاء التعليمات اللازمة للمصالح والمؤسسات العمومية التابعة لكم قصد الإسراع بإعداد لائحة النفقات السالفة الذكر، حيث سيتم بناء على ذلك عقد اجتماعات مع القطاعات الوزارية المعنية على مستوى مديرية الميزانية بوزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، وذلك وفق الجدول الزمني المرفق بهذا المنشور.

وفي الأخير، أؤكد على أهمية تظافر الجهود من أجل التطبيق الأمثل لهذه الإجراءات، حتى نتمكن من تدبير هذه الأزمة بالنجاعة والفعالية الضروريتين، والحد من آثارها السلبية على المواطنين وعلى اقتصادنا الوطني. كما أهيب بكم السهر على الوفاء بالتزاماتكم المالية تجاه المقاولات وتسريع وتيرة أداء مستحقاتها، وخاصة منها المقاولات الصغيرة جدا والصغيرة والمتوسطة، وذلك حتى يتسنى لها الوفاء بالتزاماتها المالية والحفاظ على مناصب الشغل، والتخفيف من التداعيات الاجتماعية لهذه الأزمة.

ومع خالص التحيات والسلام.

Circulaire du MEFRA N° 10/DR/DRRCI/TGR du 14 avril 2020 relative aux délais d'exécution des marchés publics en période d'état d'urgence sanitaire







Rabat, le 14 avril 2020

Circulaire

relative aux délais d'exécution des marchés publics en période d'état d'urgence sanitaire

Dans le cadre des efforts consentis par les pouvoirs publics en matière de lutte contre la pandémie du coronavirus, il a été procédé à l'adoption du décret-loi n°2.20.292 du 23 mars 2020 relatif à l'état d'urgence sanitaire et à l'édiction de mesures d'accompagnement le concernant notamment, l'instauration de la mesure de confinement visant la limitation de la mobilité des personnes.

La mise en place du confinement des personnes et la limitation de leur mobilité a donné lieu à des mesures d'accompagnement en termes d'exécution des marchés publics objet des circulaires, n°C9/20/DEPP du 31 mars 2020 et n° TGR/DRRCI/DR/9 du 2 avril 2020.

En outre et en application des dispositions de l'article 6 du décret-loi n° 2.20.292 du 23 mars 2020 relatif à l'état d'urgence sanitaire, les délais prévus par les lois et règlements en vigueur ont été suspendus durant la période d'état d'urgence sanitaire.

Néanmoins et conformément aux dispositions de l'article 3 du décret-loi précité, l'administration est tenue de veiller, autant que faire se peut, à la continuité du service public assuré vis-à-vis des usagers et des opérateurs économiques.

A cet effet, et eu égard aux dispositions du décret-loi susvisé et en application de la circulaire n° 2138/E du 26 mars 2020, relative au respect des délais de paiement et en vue de soutenir les entreprises titulaires de commandes publiques, il a été décidé de maintenir tel quels les délais de paiement impartis à l'Etat et aux collectivités territoriales et de continuer à soumettre tout dépassement de ces délais à l'application des intérêts moratoires.

L'objectif étant, d'assurer aux entreprises titulaires de marchés publics d'être payées dans les délais normaux indépendamment des aléas générés par la pandémie du coronavirus et partant leur permettre d'alléger leurs difficultés de trésorerie et de sauvegarder les emplois.

De même et en application de la même circulaire n° TGR/DRCI/DR/9 précitée, il a été précisé que dans le cas où l'exécution des marchés publics aurait été impactée par les mesures d'état d'urgence sanitaire, les maitres d'ouvrage peuvent après avoir été saisis par les entreprises concernées, faire application, au cas par cas, des dispositions de l'article 47 du cahier des clauses administratives générales applicables aux marchés de travaux ou celles de l'article 32 du cahier des clauses administratives générales applicables aux marchés de services portant sur les prestations d'études et de maitrise d'œuvre.

Il sied de signaler à ce sujet, que l'état d'urgence sanitaire et les mesures de confinement des personnes prises par les pouvoirs publics demeurent des mesures imprévues, imprévisibles, irrésistibles et indépendantes de la volonté des entreprises titulaires de marchés publics et relèvent de ce fait, des cas de force majeure impactant forcément les délais d'exécution contractuels.

Aussi et en vue d'éviter aux entreprises titulaires de marchés de travaux , fournitures ou services qui auraient pu être impactées par les mesures d'état d'urgence et de confinement d'être soumises aux pénalités pour retard d'exécution qui ne leur est pas imputable, les maitres d'ouvrages relevant des administrations de l'Etat, des collectivités territoriales et des établissement publics et autres organismes soumis au contrôle financier de l'Etat, sont invités à réserver une suite favorable aux demandes des entreprises invoquant la force majeure à raison des mesures d'état d'urgence sanitaire et de confinement prises par les pouvoirs publics, sans tenir compte du délai de 7 jours prévu par l'article 47 du CCAG-T.

En effet, pour les marchés de travaux et en application des dispositions de l'article 47 du CCAG-T, les cas de force majeure qui seraient évoqués à ce titre donneront lieu à une prorogation, par avenant, des délais contractuels dans la limite de la durée de l'état d'urgence sanitaire.

De même, et en application des dispositions de l'article 3 du décret-loi précité, il a été décidé, à titre exceptionnel durant cette période d'état d'urgence sanitaire, d'étendre la prorogation, par avenant, des délais contractuels dans la limite de la durée de l'état d'urgence sanitaire, aux marchés de fournitures et de services.

Il demeure entendu que pour éviter, durant cette période de pandémie, aux entreprises titulaires de marchés publics de supporter des pénalités pour retard d'exécution qui n'est pas de leur fait, les maitres d'ouvrages peuvent également recourir aux mécanismes d'ajournement de l'exécution des travaux, fournitures ou services ou aux ordres de services d'arrêt et de reprise, dans la limite de la durée de l'état d'urgence sanitaire, conformément aux dispositions du CCAG applicable ou, le cas échéant, du règlement intérieur pour les établissements publics et autres organismes soumis au contrôle financier de l'Etat.

Enfin, et conformément aux différentes circulaires édictées en cette matière, j'insiste sur la nécessité de privilégier, durant la période d'état d'urgence sanitaire, le recours à l'échange électronique sous ses différentes formes, des pièces justificatives et des documents par rapport au support papier, y compris en ce qui concerne la phase d'engagement et d'ordonnancement des dépenses publiques.

Le Ministre de l'Economie, des Finances et de la Réforme de l'Administration

MOHAMED BENCHAABOUN

منشور وزير الاقتصاد والمالية ولصلاح الإدارة رقم 2020/03 بتاريخ 15 أبريل 2020 فير شأن العمل عن بعد بإدارات الدولة







الوزيـر

منشور رقم: 2020/3

الرباط، في 15 أبربل 2020

السيد وزبر الدولة والسيدات والسادة الوزراء والمندوبين السامين والمندوب العام

> الموضوع: العمل عن بعد بإدارات الدولة المرفقات: دليل العمل عن بعد

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، ففي ظل الظروف الاستثنائية التي تمر بها بلادنا نتيجة التداعيات الصحية والاقتصادية والاجتماعية لانتشار جائحة وباء فيروس كورونا (كوفيد-19)، وفي إطار الجهود الرامية إلى تمكين المرافق العمومية من الاستمرار في تقديم خدماتها مع الحفاظ على صحة وسلامة العاملين بها والمتوافدين عليها، ووقايتهم من انتشار هذا الوباء، فإنه تقرر كما تعلمون، بموجب منشوري وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2020/1 و2020/2 المؤرخين على التوالي في 16 مارس وفاتح أبربل 2020 إعادة تنظيم العمل بإدارات الدولة، من خلال تطوير وتنويع الوسائل المتاحة للعمل عن بعد، بما يضمن استمرارية العمل بالمرافق العمومية مع ضمان سلامة الموظفين والمرتفقين.

وفي هذا الإطار، واستجابة لهذه الظروف التي تتطلب التزامنا جميعا كمسؤولين وموظفين بإنجاز المهام المنوطة بنا والاستمرار في تقديم الخدمات، وبغية تحقيق الأهداف المسطرة، فقد تم إعداد دليل يتضمن مجموعة من الارشادات والالتزامات والتوجهات التي تيسر العمل عن بعد. كما يتضمن هذا الدليل مجموعة من الممارسات والضوابط التي يجب احترامها من طرف الإدارة والموظف لضمان سلامة العمل عن بعد بما فيها الالتزامات المتعلقة بالتعليمات الصادرة عن المديرية العامة لأمن نظم المعلومات وبالتوجهات الوطنية لأمن نظم المعلومات موضوع منشور رئيس الحكومة رقم 2014/03 للرفع من القدرات الوقائية والعملية لبلادنا لضمان حماية وسلامة المعلومات السيادية، وضمان التشغيل الأمثل لنظم المعلومات، وكذا الالتزام بمقتضيات القانون رقم 90.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

ونظرا لما يكتسيه هذا النوع من العمل من أهمية بالغة في ضمان استمرارية العمل الإداري في ظل هذه الظرفية الدقيقة التي تمر بها بلادنا بسب انتشار وباء كورونا "كوفيد-19"، فإني أدعوكم إلى حث المصالح المكلفة بنظم المعلومات وبالموارد البشرية التابعة لكم على التنسيق فيما بينها من أجل توفير الآليات العملية الكفيلة بتفعيل مقتضيات هذا المنشور بالسرعة والنجاعة اللازمتين لنجاح هذه التجربة الهامة في مجال العمل عن بعد.

وأخيرا، وإذ أدعو كافة القطاعات الحكومية إلى العمل على تعميم هذا المنشور على المصالح التابعة لها سواء على الصعيد المركزي أو الجهوي أو الإقليمي، فإنني أهيب بكم لتفعيل مضامين هذا المنشور بالسرعة والنجاعة اللازمتين لنجاح هذه التجربة الهامة في مجال العمل عن بعد.



منشور وزير الاقتصاد والمالية وإصلام الإدارة رقم C32/20/DEPP بتاريخ 50ماي 2020 فيرشأن الخدمات الرقمية للمراملات الإدارية المتعلقة بالمؤمسات والمقاولات العمومية







السيدات والسادة الرؤساء والرؤساء المديرين العامين ورؤساء الإدارة الجماعية والمديرين العامين ومديري المؤسسات والمقاولات العمومية

الموضوع: الخدمات الرقمية للمراسلات الإدارية المتعلقة بالمؤسسات والمقاولات العمومية المرجع: منشور وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2020/2020 بتاريخ فاتح أبريل 2020 منشور وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم C9/20/2020 بتاريخ 31 مارس 2020

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، ففي إطار دعم التحول الرقمي بالإدارات والمؤسسات العمومية، وعملا بالتدابير الاحترازية والوقائية التي اتخذتها الحكومة لتفادي تفشي فيروس كورونا "كوفيد-19"، أصبح اعتماد الحلول الرقمية من الوسائل التي لا محيد عنها لضمان استمرارية العمل الإداري وتقليص تبادل المراسلات والوثائق الورقية.

وفي هذا الصدد، أهيب بكافة المؤسسات والمقاولات العمومية مواصلة مجهوداتها الرامية إلى تطوير خدماتها الرقمية وتبسيط مساطر عملها والانخراط والتفاعل الإيجابي مع مختلف المبادرات الحكومية في هذا المجال من خلال بواباتها ومنصاتها الالكترونية، وذلك من أجل المساهمة في ترسيخ ثقافة المعاملات الالكترونية والارتقاء بجودة الخدمات العمومية الموطن والمقاولة.

فيما يتعلق ببعض المؤسسات والمقاولات العمومية التي لم يتسن لها بعد تطوير خدمات رقمية، فيتعين عليها اعتماد الخدمات الرقمية المتضمنة في المنشور رقم 2020/2، تجدون طيه نسخة منه، الذي وجهه السيد وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة بتاريخ فاتح أبريل 2020 إلى جميع القطاعات الوزارية من أجل توضيح التدابير المتخذة من طرف وكالة التنمية الرقمية بتنسيق مع قطاع إصلاح الإدارة لدعم الإدارات العمومية ومنها على الخصوص تطوير مجموعة من الخدمات الرقمية من أهمها: بوابة مكتب الضبط الرقمي للمراسلات الإدارية والخدمة الإلكترونية المراسلات الإدارية والخدمة الإلكترونية المراسلات الإدارية والتوقيع على عن والخدمة الإلكترونية "التي تمكن من التجريد المادي لمختلف الوثائق الإدارية والتوقيع عليها وإدارة سير العمل (Gestion des Workflows) وكذا إحداث فريق عمل مكون من ممثلين عن كل من هاتين المؤسستين لمواكبة الإدارات العمومية في تبنى مختلف الحلول الرقمية.

لذا يتوجب على هذه المؤسسات الاتصال بوكالة التنمية الرقمية على البريد الإلكتروني: assistance.egov@add.gov.ma من أجل الاستفادة من الخدمات الرقمية المشار اليها أعلاه وبالتالي تحسين أدائها وضمان استمرارية المرفق العمومي، خاصة في ظل الظرفية الدقيقة التي تمر منها بلادنا بسبب وباء كورونا "كوفيد-19".

وفي نفس السياق، يجدر التذكير بأن المؤسسات والمقاولات العمومية مدعوة إلى تطبيق الإجراءات التي جاء بها منشور السيد وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم C9/20/2020 بتاريخ 31 مارس 2020 والتي من شأنها ضمان المرونة في التدبير خلال فترة الطوارئ الصحية المرتبطة بجائحة فيروس كورونا "كوفيد-19" خاصة تلك المتعلقة بالاعتماد على التواصل الإلكتروني مع مختلف الشركاء والحد من تبادل الوثائق على شكل ورقي. وبهذا الصدد، قامت مديرية المنشآت العامة والخوصصة بإحداث خلية المساعدة عن بعد لتمكين المؤسسات والمقاولات العمومية من التواصل مع هذه المديرية على البريد الإلكتروني assistance eep@depp.finances.gov.ma.

كما أدعو المؤسسات العمومية الخاضعة للمراقبة القبلية و النوعية إلى العمل على توفير الوسائل اللازمة للوقاية ضد جائحة فيروس كورونا للخزنة المكلفين بالأداء ووالوكلاء المحاسبين والوكلاء المفوضين وكذا الموظفين التابعين لهم .

وتفضلوا بقبول خالص التحيات والسلام.

عن وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة مدير المنشآت العامة والخوصصة

الإمضاء:عيد الرحمان الصمار

Note de service du MEFRA N° 10/DDP/TGR du 11 mai 2020 relative à la dématérialisation des documents et des pièces justificatives des dépenses du personnel de l'Etat et des collectivités territoriales







TGR/DDP/N°10

Rabat, le 11 mai 2020

NOTE DE SERVICE

relative à la dématérialisation des documents et des pièces justificatives des dépenses du personnel de l'Etat et des collectivités territoriales

Dans le cadre de la lutte contre la pandémie du Coronavirus « Covid-19 » et afin d'en limiter les effets, il a été procédé à l'adoption du décret-loi n° 2.20.292 du 23 mars 2020 relatif à l'état d'urgence sanitaire et à l'édiction de mesures d'accompagnement le concernant notamment, l'instauration de la mesure de confinement visant la limitation de la mobilité des personnes.

A cet effet et en vue de limiter l'échange des documents sous format papier d'une part, et de réduire les déplacements du personnel en charge du dépôt et du retrait desdits documents auprès des services concernés de la Trésorerie Générale du Royaume, d'autre part, il a été décidé durant la période de l'état d'urgence sanitaire, de privilégier l'envoi des documents et des pièces justificatives des dépenses du personnel sur support électronique, et partant, de surseoir à l'envoi desdits documents sous format papier.

Ainsi, les services ordonnateurs de l'Etat et des collectivités territoriales doivent procéder à la numérisation des documents et des pièces justificatives des dépenses du personnel et à leur transfert, via le système Indim@j, sous forme de fichiers électroniques aux services concernés de la Trésorerie Générale du Royaume.

Pour ce faire, un module spécifique a été développé par les services de la Trésorerie Générale du Royaume et mis à la disposition des services ordonnateurs de l'Etat et des collectivités territoriales au niveau du système « Indimaj ».

Ce module permet d'associer à chaque acte de gestion informatique, les pièces justificatives numérisées y afférentes ainsi que l'envoi automatisé et simultané desdites pièces aux services concernés de la Trésorerie Générale du Royaume pour prise en charge et traitement de façon dématérialisée.

Un guide d'utilisation de cette nouvelle fonctionnalité est également mis à la disposition des services ordonnateurs. Il est téléchargeable sur le portail de la TGR à l'adresse suivante: www.tgr.gov.ma

Il demeure entendu, qu'en attendant le déploiement intégral du processus de dématérialisation, de bout en bout, des justifications des dépenses de personnel, les services ordonnateurs sont tenus de s'assurer que les documents et les pièces de dépense sont scannés à partir des documents originaux. Ils doivent également veiller à la production desdites pièces aux services de la TGR sous format papier, et ce à la fin de l'état d'urgence sanitaire.

Noureddine BENSOUDA

Le Trésorier Gé

